

تعميم رقم ٢٤/١٨/٢٠١٨

٢٠١٨ - ١ تموز

موجه الى مديري المدارس والمعاهد الفنية الرسمية والخاصة
يتعلق بألية تقديم اللوائح الاسمية والمستندات العائدة لطلاب هذه المدارس والمعاهد
إعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩

استناداً الى المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
استناداً الى المرسوم رقم ١٠٣٩١ تاريخ ٢٠١٣/٦/٧ (اضافة شروط الى الشروط المطلوبة للإلتساب الى السنة الأولى من مرحلة شهادة التكميلية المهنية) لا سيما الفقرة (أ) من المادة الثانية منه،

أولاً : تحدد ألية تقديم اللوائح الاسمية العائدة لطلاب المدارس والمعاهد الفنية الرسمية والخاصة إعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وفقاً لما يلي :

أ - يعدّ مديرو المدارس والمعاهد الفنية الرسمية والخاصة اللوائح الاسمية للطلاب وفقاً لبرنامج SchoolWeb الموجود على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني، عبر اعتماد رقم وكلمة المرور الخاصة بكل مدرسة /معهد .

ب - يُسحب نسختين مصدقتين عن اللوائح الاسمية العائدة للمدرسة/للمعهد حصرياً عن برنامج SchoolWeb ، ويُشترط بأن تكونا موقعتين من المدير المسؤول والمعنيين بالتوقيع بعد تدقيق المعلومات المدوّنة على اللوائح ويُرفض استلام اي لائحة اسمية غير مسحوبة من البرنامج المذكور أعلاه.

ج- تُحال اللوائح الاسمية مرفقة بكافة المستندات الثبوتية العائدة للطلاب الواردة اسماؤهم على اللوائح الاسمية الى الدوائر الإقليمية في المحافظات التي تقوم بدورها بالتدقيق الاولي وتحفظ بنسخة واحدة عن اللوائح وتحيل النسخة الثانية مع المستندات الثبوتية الخاصة بالطلاب الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني في مهلة أقصاها اسبوع من تاريخ تسجيل هذه اللوائح في قلم الدائرة الاقليمية.

د - تُرسل المدارس والمعاهد الفنية الرسمية والخاصة الكائنة في محافظة بيروت اللوائح مباشرة الى الإدارة المركزية - الدكوانه- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني .



ثانياً : يدقق الموظف المعني في دائرة المراقبة التربوية والإرشاد اللوائح الإسمية وفق المستندات الثبوتية العائدة لطلاب المدرسة/المعهد الواردة اسماؤهم في اللوائح .

ثالثاً : تحتفظ مصلحة المراقبة والامتحانات - دائرة المراقبة التربوية والإرشاد بالمستندات الثبوتية لديها، لذا يمكن للمدارس/للمعاهد الفنية الرسمية والخاصة ارسال صورة طبق الاصل عن المستندات الثبوتية العائدة للطلاب .

رابعاً : في حال وجود نواقص في المستندات تُرسل مصلحة المراقبة والامتحانات "كتاب بأسماء الطلاب الغير مستوفين لشروط التسجيل" الى المدرسة/المعهد على ان يبرز مديرو المدارس والمعاهد الفنية الرسمية والخاصة او من يتدبونهم لهذه المهمة المستندات الثبوتية الناقصة والعائدة للطلاب الواردة اسماؤهم في اللوائح لدى دائرة المراقبة التربوية والإرشاد في مصلحة المراقبة والامتحانات وذلك وفقاً لمواعيد تحدد لهم في كتاب الاستيضاح المُرسل الى المدرسة /المعهد ويوقع الطرفان على محضر بذلك .

خامساً : ان المديرية العامة للتعليم المهني والتقني إذ تشدد على مديري المدارس والمعاهد الفنية الرسمية والخاصة ضرورة ارسال اللوائح ضمن المهلة القانونية تحت طائلة عدم قبول اللوائح الواردة خارج هذه المهلة والتأكد من ورود اسماء جميع الطلاب المسجلين لديهم على اللوائح الورقية المرسلة وفق المستندات والوثائق الثبوتية العائدة لهؤلاء الطلاب .

سادساً : يُعمل بهذا التعميم فور صدوره .

١١ تمزيك ٢٠١٨
الدكوانه في :
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

سلام يونس